مفهوم الموافقة عند العلماء

أ.م.د. إبراهيم أحمد صالح ألنعيمي
جامعة كركوك / كلية التربية

الملخص

لأهمية فهم كثير من مسائل الشريعة ، يحتاج طالب هذه العلوم معرفة الألفاظ الشرعية بمنطوقها ومفهومها ، وإلا يقع في الخطأ في فهمها وعدم الوصول الى الحكم الصحيح منها.

من هذا المنطلق اخترت موضوع(مفهوم الموافقة عند العلماء)،وبحثت بكل جوانبه ،منها معناه في اللغة والأصطلاح ،واقسامه ،وترجيحه على مفهوم المخالفة ،وكذلك شروطه ودلالته والنسخ والتخصيص فيه ، مقرونة ببعض التطبيقات الموضحة له ، من الأيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وغيرها من المسائل الفقهية الدالة عليه .
وأكثر ما يحتاجه هو المفتي في استخراج الفتوى المطلوبة .

المقدمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله وأصحابه ومن وفى .

أما بعدُ :

فأن الخوض في مسائل أصول الفقه ، من مستلزمات أهل العلوم الشرعية للوقوف على صحيحها ،وغثها وسمينها ،والتسلح بها لساعة الحاجة ،حين طلبها ، وعند نشرها . ومن المواضيع التي رأيت أننا بحاجة لبيانها ،مفهوم الموافقة ، وقول العلماء فيها ، وفائدته خاصة في الفتوى، التي لاتنفك عن طلب المسلم لها ، وكذلك عندما يتبادر مصطلح المفهوم، فأنه يفهم عند الأكثرين هو، مفهوم المخالفة ، فأردت من خلال هذا البحث المتواضع ،وضع مصطلح مفهوم الموافقة بين يدي طلبة العلم، عسى أن أكون موفقاً بذلك، برحمته سبحانه.

وكان منهجي في هذا البحث هو، أخذ المعلومات من مصادرها الأصلية، وترتيب هذه المعلومات بالشكل الذي يؤدي الى فهمها من المتلقي ، وارجاع الآيات والأحاديث الى مصادرها من الكتاب والسنة ، وتخريج الأحاديث التي تحتاج الى ذلك .

قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث ،أما الأول:فذكرت فيه ماهية مفهوم الموافقة، وأما الثاني :فذكرت فيه دلالة مفهوم الموافقة والنسخ والتخصيص فيه ، وأما الثالث: فذكرت فيه بعض المسائل التطبيقية لمفهوم الموافقة.
فأن كان هذا العمل صالحاً ونافعاً ، فمن الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، ونعوذ بالله من الشيطان وسبله.

ماهية مفهوم الموافقة

المطلب الأول :التعريفات :

١- المفهوم لغة واصطلاحاً :

اولاً : المفهوم لغةً : المفهوم هو الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا كما أن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ وقيل هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .(١)

وقيل هو: مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي .(٢)
وقيل أيضاً : الصُّورَةُ الذهنية الحاصِلَةُ من حيثُ حُصولها من اللفْظِ في العَقْل. (٣)

ثانياً : المفهوم اصطلاحاً : هو ما فهم من اللفظ في غيره محل النطـــق والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غيرأنه لما كان مفهوما من دلالــة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العـام المشترك تمييزا بين الأمرين . (٤)

٢- الموافقة لغةً واصطلاحاً :

اولاً : الموافقة لغة :

الموافقة و التوافق الإتفاق والتظاهر ابن سيده وفق الشيء ما لاءمه وقـــد وافقه موافقة و وفاقا و اتفق معه و توافقا غيره وتقول هذا وفق هذا و وفاقه ويفقه و فوقه وسيه وعدله،والوفق كل شيء يكون متفقا على تيفاق واحد فهو وفق كقوله يهوين شتى ويقعن وفقا ومنه الموافقة تقول وافقت فلانا فـــي موضع كذا أي صادفته ووافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا و وافقته أي صادفته و وفقت أمرك أي وفقت فيه وأنت تفق أمرك كذلك ويقال وفقــتأمرك تفق بالكسر فيهما أي صادفته موافقا وهو من التوفيق كما يقال رشـدت أمرك والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام قال عوف القوافي يا عمـــر الخيرالملقى وفقه سميت بالفاروق فافرق فرقه وجاء القوم وفقا أي متوافقين وكنت عنده وفق طلعت الشمس أي حين طلعت أو ساعة طلعت .(٥)

وقيل هي :الوَفْقُ بين الشّيْئَيْن كالالْتِحام يُقال حَلوبَتُهُ وَفْقُ عِيالِه أي لَبَنُها قدْر كِفايَتِهم لا فَضْلَ فيه.(٦)

وقيل ايضاً : الشيء المتّفِق وجاء القوم وَفْقاً أي متوافقين ووافقتُه موافقــةً ووِفاقاً وقد سمّت العـرب موفّقاً ووِفاقاً . (٧)

وقيل :هي المطابقة و التطابق الاتفاق و طابق بين الشيئين جعلهما على حذو واحد وألزقهما و أطبقوا على الأمر أي اتفقوا عليه.(٨)

ثانيا : الموافقة اصطلاحاً :

الموافقة المشاركة في الأمر وإن لم يكن لأجله فالموافقة أعم من التأسي فكل تأس موافقة وليس كل موافقة تأس فقد يوافق ولا يتأسى فلا بد من اجتماعهما لحصول المقصود وهو المتابعة .(٩)

وقيل هي : الموافقة الملاءمة والمناسبة للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نائبا عنه كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام لأنه يناسبه لا إلى وصف الإسلام لأنه ناب عنه لأن الإسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها .(١٠)

وقيل ايضاً : هي المصادفة والمشاركة . (١١)

وقيل كذلك : الموافقة فمشاركة أحـــــد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعـــل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك . (١٢)

٣-مفهوم الموافقة في الأصطلاح :

هو أن يكون المسكوت عنه أي غير المذكور موافقا للمنطوق أي المذكور فـي الحكم.

وقيل هو: يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق بـه من جهة الأولى.(١٣)

وقيل كذلك : مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق. (١٤)

وايضاً قيل: فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالـة سياق الكـلام ومقصوده ومعرفـة وجود المعنـى في المسكوت بطريق الأولى.(١٥)

٤-مفهوم المخالفة في الأصطلاح :

هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتاً ونفيا فيثبـــت للمسكوت عنـه نقيض حكم المنطوق بـه ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب او لأن الخطاب دال عليه. (١٦)

وقيل هو : ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق فى الحكم ويسمى دليـــل الخطاب وشرطه عند القائلين بـه أن لا يظهراولوية ولا مساواة فى المسكوت عنه فيكون موافقة ولا خرج مخرج الأغلب ولا جوابا لسؤال .(١٧)

وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضـــعف

الصنف الأول: منها ذكر الاسم العام مقترنا بصفة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة .

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء كقوله تعالى :{ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن }(الطلاق/٦)، وقولـه صلى الله عليه وسلم:[إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه].(١٨)

الصنف الثالث: مفهوم الغاية كقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة/٢٣٠) ،وقولـه تعالى : { ولا تقربـوهن حتـى يطهـرن}(البقـرة/ ٢٢٢)،وقولـه تعـالى:{ حتـــــــــــى يعطـوا الجزيـة عـن يـد وهـم صـاغرون }(التوبة /٢٩).

الصـنف الرابـع: مفهـوم إنمـا كقولـه صـلى الله عليـه وسـلم : إنمـا الأعمـــال بالنيـات(١٩)، وإنمـا الربـا فـي النسـيئة (٢٠)،وإنما الولاء لمن أعتق(٢١)،وإنما الشفعة فيما لم يقسم إلى نظائره(٢٢).

الصنف السادس: مفهوم اللقب وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا .

الصـنف السـابع: مفهـوم الاسـم المتشـق الـدال علـى الجـنس كقولـه صـلى الله عليـه وسـلم:[لا تبيعـوا الطعـام بالطعام](٢٣)، وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقبا لجنس.

الصنف الثامن :مفهوم الاستثناء كقوله تعالى: {لا إله إلا الله}(الصافات ٣٥) ، وقول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد .

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص كتخصيص حد القذف بثمانين .

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدإ في الخبر كقوله: العالـم زيد وصديقي عمرو . (٢٤)

المطلب الثاني : حجية مفهوم الموافقة وأسمائه عند الأصوليين :

١-حجية مفهوم الموافقة : اتفق الأصوليون على حجية مفهوم الموافقة ، إلا أن بعض الشافعية قالوا بأنه قياس وسموه القياس الجلي ، أما الظاهرية فأنهم لم يقولوا بحجية مفهوم الموافقة . (٢٥) ولكل دليله على ذلك .

أما الفريق الأول فدليلهم: أنهم قالوا إذا قال السيد لعبده لا تعط زيدا حبة ولا تقل له أف ولا تظلمه بذرة ولا تعبس في وجهه فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الشتم والضرب وامتناع الظلم بالدينار وما زاد وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره ولذلك كان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم:[احفظ عفاصها ووكاءها](٢٦)، حفظ ما التقط من الدنانير، ومن قوله صلى الله عليه وسلم :[في الغنيمة أدوا الخيط والمخيط] (٢٧) ،أداء الرحال والنقود وغيرها، ومن قوله صلى الله عليه وسلم:[من سرق عصى مسلم فعليه ردها](٢٨)، رد ما زاد على ذلك ،وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة إلى نظائره وقالوا أيضاً بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس وكذلك إذا قالوا فلان يأسف بشم رائحة مطبخه فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم فلان لا يطعم ولا يسقي . (٢٩)

وأما دليل الذين قالوا بأنه قياس جلي فهو: قالوا أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام، من كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعا ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد بقتل والده والنهي عن التأفيف له فالتأفيف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا ،وسموا ذلك قياسا جليا نظرا إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير . (٣٠)

وقالوا أيضا : أنه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم لاجتماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس، وإنما ظهر فيه المعنى فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره، مثل قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم، لكونه يمنع كمال الفكر وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة، إذا وقعت الفأرة فيه حال جموده أو كونه مائعا بغير الفأرة. (٣١)

وأما دليل الظاهرية فهو : أَنَّ الْمَفْهُومَ مَتَى تَطَرَّقَ إلَيْهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فإنه لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَيَرَوْنَ أَنَّ الِاحْتِمَالَ في هذا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ

رد ابن رشد على قولهم هذا فقال:لا ينبغي للظاهرية أن يخلفوا في مفهوم الموافقة ،لأنه من باب السمع والذي يَرُدُّ ذلك يَرُدُّ نَوْعًا من الْخِطَابِ . (٣٢)

٣- اقسامه عندالعلماء :قسم العلماء مفهوم الموافقةالى عدة اقسام:

الأول: منها أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق كقوله تعالى : {فَلاَ تَقُل لَهُمَآ أُفٍّ}(الأسراء/٢٣)، فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به مع القطع بنفي الفارق وكقوله تعالى:{وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنكُمْ}(الطلاق/٢)، فشهادة أربعة عدول المسكوت عنها، أولى بالحكم وهو القبول من المنطوق به، وهو شهادة العدلين مع القطع بنفي الفارق.

والثاني: منها أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضاً، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين، ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء(٣٣)، فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم، وهو المنع من التضحية بالعوراء المنطوق بها، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل منظوناً ظناً قوياً ،لأن علة النهي عن التضحية بالعوراء كونها ناقصة ذاتاً وثمناً وقيمة، وهذا هو الظاهر، وعليه فالعمياء أنقص منها ذاتاً وقيمة، وهناك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق، وهو احتمال أن تكون علة النهي عن التضحية بالعوراء ،أن العور مظنة الهزال، لأن العوراء ناقصة البصر، وناقصة البصر تكون ناقصه الرعي، لأنها لا ترى إلا ما يقابل عيناً واحدة ،ونقص الرعي مظنة للهزال، وعلى هذا الوجه فالعمياء ليست كالعوراء، لأن العمياء يختار لها أحسن العلف فيكون ذلك مظنة لسمنها .(٣٤) وهذان القسمان يسميان بفحوى الخطاب او تنبيه بالأدنى على الأعلى.(٣٥)

والثالث: منها أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، مع القطع بنفي الفارق، كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً}(النساء/١٠)، فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه،مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم، والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق .

والرابع: منها أن يكون المسكوت عنه مساوياً المنطوق به في الحكم أيضاً ،إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظناً قوياً مزاحماً لليقين، ومثاله الحديث الصحيح: [من أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ](٣٦) ، فإن المسكوت عنه، وهو عتق بعض الأمة، مساو للمنطوق به وهو عتق بعض العبد في الحكم ،الذي هو سراية العتق المبينة في الحديث المتقدم مراراً، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظناً قوياً ،لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان، لا يناط بهما حكم من أحكام العتق . وهناك احتمال آخر ،هو الذي منع من القطع بنفي الفارق، وهو احتمال أن يكون الشارع نص على سراية العتق في خصوص العبد الذكر مخصصاً له بذلك الحكم دون الأنثى؛ لأن عتق الذكر يترتب عليه من الآثار الشرعية ما لا يترتب على عتق الأنثى ،كالجهاد والإمامة والقضاء ونحو ذلك من المناصب المختصة بالذكور دون الإناث . (٣٧) ويسميان هذان القسمان بلحن الخطاب أو هو معنى الخطاب . (٣٨)

والفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب، وجهين احدهما: ان الفحوى ما نبه عليه اللفظ واللحن ما لاح في اللفظ ،وثانيهما: ان الفحوى ما دل على ما هو اقوى منه، واللحن ما دل على مثله، وقال القفال ان فحوى الخطاب ما دل المظهر على المسقط، واللحن ما يكون محالا على غير المراد .(٣٩)

المطلب الثالث : شروطه وترجيحه على مفهوم المخالفة:

١-شروطه :

اشترط الأصوليون لمفهوم الموافقة بعض الشروط، لتكون ضابطاً له وإمكان الرجوع اليه في اختيار الحكم المناسب عند توفر هذه الشروط ، وأهم هذه الشروط:

اولاً : فهم المعنى في محل النطق ،كالتعظيم في قوله تعالى:{ فلا تقل لهما أف} (الإسراء/٢٣)، فإنه يفهم أن المعنى المقتضى لهذا النهي، هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو نفهم من ذلك تعظيما لما فهمنا تحريم الضرب أصلا، لكنه لما نفى التأفيف الأعم دل على نفي الضرب الأخص بطريق أولى.

ثانياً : أن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مساو لـه، ومثال الأول قد تقدم، ومثال الثاني، تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى:{ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما }(النساء/١٠)، فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين.

ثالثاً : أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه .

رابعاً : أن لا يكون المذكور خرج للغالب ،أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر . (٤٠)

٢- ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة :

في هذه المسألة رأيين عند الأصوليين وهي :

الرأي الأول: تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، ودليلهم على ذلك بناءاً على القاعدة الأصولية :إن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة، وإذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف ، وكذلك دلاته أقوى من المفهوم المخالف.

الرأي الثاني : تقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة،ودليلهم على ذلك بوجهين، الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة، التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة، التأكيد ،والتأسيس أصل والتأكيد فرع.

والثاني :أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق؛ وبيان فعل وجوده في فعل المسكوت ،وأن اقتضاء الحكم في محل السكوت أشد، وأما مفهوم المخالفة، فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق ،وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت ،وبتقدير أن لا يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت، ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربع أولى، مما لا يتم إلا على تقدير واحد، وأما من لم يقبل مفهوم المخالفة فهو مهدر الاعتبار عنده ،مع قطع النظر عن مفهوم الموافقة والأقل احتمالا على الأكثر احتمالا، كالمشترك لأثنين على ما أي المشترك

لأكثر، لبعد الأول عن الاضطراب، وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة على ما هو أبعد منه إليها. (٤١)

المبحث الثاني

دلالة مفهوم الموافقة والنسخ والتخصيص فيه

المطلب الأول: دلالة مفهوم الموافقة:

اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية الى قولين :

القول الأولً: أن دلالته لفظية ،وهو الصحيح، نص عليه الإمام أحمد ،وقاله من أصحابه، القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين وابن عقيل ،واختاره أيضا الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين، وجرى عليه ابن الحاجب والبيضاوي تبعا لأصليهما ،ونقله سليم في التقريب عن المتكلمين بأسرهم من الأشعرية والمعتزلة، وسماه الحنفية دلالة النص، واستدل لهذا المذهب بأنه يفهم لغة قبل شرع القياس، ولاندراج أصله في فرعه، نحو لا تعطه ذره، واحتج ابن عقيل وغيره، بأنه لا يحسن الاستفهام ويشترك في فهمه اللغوي وغيره بلا قرينة، ثم لهم على هذا القول مذهبان ،أحدهما: أنها لفظية فهمت من السياق والقرائن ،وهو قول الغزالي والآمدي ، وهي مجازية من إطلاق الأخص

على الأعم، هو مما تصرف فيه من نفسه وإلا فليس هذا من كلام الغزالي والآمدي وإنما كلامهما أنها فهمت من السياق والقرائن لا غيره ،وقد تبين أن كلام الغزالي في المستصفى ليس فيه ذكر المجاز ألبتة ولهذا قال الكوراني وليس في كلام الغزالي ذكر المجاز لا صريحا ولا كناية قال وما زعمه ابن السبكي – من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له ،ولا شك أن قوله تعالى { فلا تقل لهما أف} ، مستعمل في معناه الحقيقي ،غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام،واللفظ لا يصير بذلك مجازا، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى ، وقال ايضاً ذهبت طائفة إلى أن اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي الذي هوالضرب في مثل قوله تعالى:{ فلا تقل لهما أف } ، وكذلك في قوله تعالى:{ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره }، صار اللفظ حقيقة في المجازاة في الأكثر، ثم قال وهذا القول باطل، لأن المفردات كلها مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاقا لفرع بأصل، وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو باللغة،وعند الحنفية يسمى دلالة النص، وهم مجمعون على أن هذه الدلالة تفهم لغة ولا حاجة إلى ملاحظة الشرع في ذلك .(٤٢)

القول الثانيً:أنه قياس جلي وقال به الشافعي وأكثر أصحابه وابن أبي موسى والجوزي وأبي الخطاب والحلواني والفخر إسماعيل والطوفي ، لأنه لم يلفظ به، وإنما حكم بالمعنى المشترك، فهو من باب القياس، قيس المسكوت على المذكور قياسا جليا، فإنه إلحاق فرع بأصل لعله مستنبطة، فيكون قياسا شرعيا لصدق حده عليه كما سماه الشافعي بذلك، فإنه يشترط في القياس الجلي كون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه .

ورد هذا القول ، بأن المعنى شرط لدلالة الملفوظ عليه لغة بخلاف القياس وقال المجد بن تيمية إن قصد التنبيه فليس قياسا لأنــه المراد وإن قصــد الأدنى فقياس .(٤٣)

وقال عبد العزيز في كشف الأسرار في قوله تعالى:{ فلا تقل لهما أف}، ومنه منع الضرب ، ظن بعض الشافعية ومن وافقهم ،أن هذا قياس جلي ،وأصله التأفف وفرعه الضرب وعلته الأذى ،وليس كما ظنوا، لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون ضرباً من الفروع بالإجماع، وقد يكون في هذا أصلاً بما يجعلوه فرعاً ،ولأنه كان ثابتاً قبل شرع القياس ،فعلم أنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس، ولهذا احتج به نفاه القياس. (٤٤)

المطلب الثاني:النسخ : هل يجوز نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به ام لا:

أما جواز النسخ به، فجزم القاضي بجوازه في التقريب، وقال لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه ،وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مثبتها، لأنه كالنص او اقوى منه ، وجزم بذلك ابن السمعاني، قال لأنه مثل النطق واقوى، ونقل الامدي والفخر الرازي، الاتفاق على انه ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه.

قال الرزكشي في البحر وهو عجيب، فان في المسألة وجهين الأول: حكاهما الماوردي في الحاوي، والشيخ ابو اسحاق في اللمع ،وسليم الرازي، وصححوا المنع ،والماوردي نقله عن الاكثرين، قال لأن القياس فرع النص الذي هو اقوى فلا يجوز ان يكون ناسخا له، قال والثاني: وهو اختيار ابن ابي هريرة وجماعة الجواز، واما جواز نسخة فهو

ينقسم الى قسمين ،احدهما: ان ينسخ مع بقاء اصله، والثاني: ان ينسخ تبعا لاصله ،ولا شك في جواز ثانيهما، واما الاول فقد اختلف فيه الاصوليين على قولين، القول الأول: الجواز وبه قال أكثر المتكلمين، وجعلوه مع أصله كالنصين يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الاخر، ونقله سليم عن الاشعري وغيره من المتكلمين، بناء على اصلهم ان ذلك مستفاد من اللفظ فكانا بمنزلة لفظين، فجاز نسخ احدهما مع بقاء حكم الآخر، القول الثاني: المنع، وصححه سليم الرازي، وجزم به الروياني والماوردي، ونقله ابن السمعاني عن اكثر الفقهاء، لان ثبوت لفظه موجب لفحواه ومفهومه فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله، وذهب بعض المتأخرين الى التفصيل، فقال: ان كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير، كإكرام الوالدين بالنهي عن التافيف فيمتنع نسخ الفحوى، لأنه يناقض المقصود، وان احتملت النقص جاز، كما لو قال لغلامه، لا تعط زيدا درهما، قاصدا بذلك حرمانه، ثم يقول اعطه اكثر من درهم ولا تعطه درهما، لاحتمال انه انتقل من علة حرمانه الى علة مواساته .(٤٥)

المطلب الثالث:التخصيص بمفهوم الموافقة :

التخصيص في اصطلاح الأصوليين:

هو عند جمهور الأصوليين يطلق على : قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك ، سواء أكان هذا الدليل مستقلاً أم غير مستقل ، مقارناً أم غير مقارن.

وعند الحنفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، فخرج الأستثناء والصفة ونحوهما ،لأن القصرحصل فيما ذكر بدليل غير مستقل ،وخرج النسخ ،لأنه قصر بدليل غير مقارن . (٤٦) اختلف الأصوليون في مسألة التخصيص بمفهوم الموافقة الى قولين :

القول الأول: جواز التخصيص بها ، قال الزركشي أتفقوا على التخصيص بمفهوم الموافقة وقال ابو الحسن بن القطان أنه لاخلاف في ذلك ، وقال ابو اسحاق الأسفرايني إذا ورد العام مجرداً على صفة ثم اعيدت الصفة متأخرة عنه، كقوله اقتلوا المشركين مع قوله قبله او بعده اقتلوا اهل الاوثان من المشركين كان ذلك موجبا للتخصيص بالاتفاق ويوجب المنع من قتل اهل الكتاب وتخصيص ما بعده من العموم ، وقال الصفي الهندي الاجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة، لانه اقوى من مفهوم المخالفة ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص، وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الاولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب ، وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به ، وقال به ايضا الماوردي .(٤٧)

القول الثاني : منع التخصيص بمفهوم الموافقة، وذهب الى ذلك القاضي ابو بكر والشيخ ابو إسحاق الشيرازي وسليم الرازي ، وذلك لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ إنَّمَا يَكُونُ في الْعُمُومِ، وَلَا عُمُومَ إلَّا في الْأَلْفَاظِ.

ثانيهما: أَنَّهُ لَمَّا قال فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ، وكان الْمَنْعُ من أَجْلِ الْأَذَى، لم يَجُزْ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ على إجَازَةِ الضَّرْبِ، مع أَنَّ فيه أَذًى لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ، قالوا وَهَكَذَا الْقِيَاسُ لَا يَدْخُلُهُ تَخْصِيصٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ تَنْبَنِيَانِ على الْوَجْهَيْنِ في الْمَعْلُومِ من جِهَةِ الْفَحْوَى، هل هو من جِهَةِ اللُّغَةِ أو من جِهَةِ الْقِيَاسِ ،وَفِيهِ وَجْهَانِ. وَشَرَطَ الْهِنْدِيُّ في الْجَوَازِ، أَنْ لَا يَعُودَ نَقْصًا على الْمَلْفُوظِ، كَإِبَاحَةِ ضَرْبِ الْأُمِّ إذَا فَجَرَتْ، أَمَّا إذَا عَادَ نَقَصَا على الْمَلْفُوظِ، كما إذَا قال، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ، لَكِنْ أَبَاحَ له نَوْعًا من أَنْوَاعِ الْأَذَى مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ هذا كُلُّهُ مع بَقَاءِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ ،أَمَّا لو وَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ

على إخْرَاجِ الْمَلْفُوظِ، وهو التَّأْفِيفُ مَثَلًا فإنه لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا بَلْ نَسْخًا لـه وَلِلْمَفْهُومِ أَيْضًا لِأَنَّ رَفْعَ الْأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْفَرْعِ.(٤٨)

المبحث الثالث: بعض المسائل التطبيقية لمفهوم الموافقة

المطلب الأول : مسائل تطبيقية حول فحوى الخطاب :

١- قولـه تعالى : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } (النساء/١٧٦) ، صرح في هذه الآيـة الكريمـة بـأن الأختين يرثان الثلثين والمراد بهما الأختان لغير أم بأن تكونا شقيقتين أو لأب بإجماع العلماء ولم يبين هنا ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدا ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن الأخوات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ وهو قوله تعالى: في البنات { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك}(النساء/١١) ، ومعلوم أن البنـات أمس رحما وأقوى سببا في الميراث من الأخوات فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن فكذلك الأخوات مـــن باب أولى .(٤٩)

٢-قولـه تعالى : { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره }(الزلزلة/٧) ، يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر.

٣- قولـه تعالى : {وأشهدوا ذوي عدل منكم}(الطلاق/٢)، يفهم منه من باب أولى قبول شـهادة الثلاثـة والأربعـة مثلا من العدول . (٥٠)

٤- عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله أنَّ أعْرَابِيّا جاءَ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثائِرَ الرَّأسِ فقال يا رسولَ الله أخْبِرْنِي ماذَا فرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فقال الصَّلَوَاتِ الخَمْسُ إلاَّ أن تطَوَّعَ شيْئَا فقال أخبِرْنِي ما فَرَض الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فقال شَهْرَ رَمَضَانَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئا فقال أخبِرْنِي بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فقال فأخْبَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شَرَائِعَ الإسْلامِ قال والَّذِي أكْرَمَكَ لاَ أتَطَوَّعُ شَيْئا ولا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أفْلَحَ إنْ صَدَقَ أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ . ومفهوم قوله إن صدق أنه إذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لأن له مفهوم الموافقة وهو أنـه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة . (٥١)

٥- قوله صلى الله عليه وسلم:{ من سرق شبرا من أرض أو غلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين}(٥٢) يفهم منه من باب أولى من سرق ما زاد على ذلك .(٥٣)

٦- قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْمُسْلِمِينَ [يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ] فإنه يُفْهَم ثُبُوتُ الذِّمَّةِ لِأَعْلَاهُمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.(٥٤)

٧- قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: [والذي نفسي بيده ما لقيـت الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك](٥٥) ،فأنه يفهم منه من باب أولـــى عدم تسليطه عليه بالوسوسة ،وهذا يدل على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض وقال النووي أن الشيطان يهرب إذا رآه .(٥٦)

المطلب الثاني : مسائل تطبقية حول لحن الخطاب :

١-قوله تعالى:{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً }(النساء/١٠) ،يفهم منـــــه بالمساواة منع إحراقه وإغراقه .(٥٧)

٢- قَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ من إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}(آل عمران/٧٥)، مَفْهُومُهُ أَنَّ أَمَانَتَهُ تَحْصُلُ في الدِّرْهَمِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.(٥٨)

٣- قَوْلِهِ تعالى:{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوْا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}(البقرة/ ١٨٧)، يفهم منه دلالة

جَوَازِ أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ صَائِمًا جُنُبًا، لِأَنَّهُ لو لم يَجُزْ ذلك، لم يَجُزْ لِلصَّائِمِ مَدُّهُ الْمُبَاشَرَةَ إلَى الطُّلُوعِ، بَلْ وَجَبَ قَطْعُهَا مِقْدَارَ ما يَسَعُ فيه الْغُسْلُ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ. (٥٩)

٤- ونهيه صلى الله عليه وسلم، عن البول في الماء الراكد، يفهم منه النهي عن البول في إناء وصبه فيه . (٦٠)

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم:[في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون](٦١)، فهم بعض العلماء ،أن المعلوفة عليها زكاة من باب مفهوم الموافقة ، وذلك لأن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا لنعمة النماء في الأموال؛ والعلف يضاعف الجسد، والعمل يضاعف المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى وانعقد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا يؤثر في اسقاط الزكاة بل في تنقيصها كالشيح والنفح والمعدن مع الركاز . (٦٢)

٦- قوله صلى الله عليه وسلم [ائذنوا للنساء أن يذهبن بالليل إلى المساجد](٦٣)، يفهم منه أنهم يأذنون لهن نهارا أيضا، لأنه أذن لهن ليلا، مع أن الليل مظنة الفتنة فالنهار أولى.(٦٤)

اهم نتائج البحث

١- مصطلح مفهوم الموافقة، بحاجة الى التفحص والأمعان والنظر بتعمق، لأهميته في كثير من المسائل التي تهم المسلم ،ولذلك لم استطيع الألمام بجوانبه في هذا البحث.

٢-معنى مفهوم الموافقة هو: : مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق. وَقيل هو: فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى.

٣- جمهور الفقهاء اتفقوا على حجية مفهوم الموافقة ، وترجيحه على مفهوم المخالفة.

٤- ينقسم مفهوم الموافقة الى قسمين : قطعي ويسمى فحوى الخطاب ، وظني ويسمى بلحن الخطاب .

١ -دلالة مفهوم الموافقة عند أكثر العلماء أنها لفظية ، وعند بعظهم قياسية .

الهوامش

(١) كتاب الكليات١/٨٦٠

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٤

(٣) تاج العروس٣٩/١٢٣

(٤) الأحكام للآمدي ٣/٧٤

(٥) لسان العرب ٣٨٢/١٠
(٦) ينظر: تاج العروس ٤٧٨/٢٦،مختار الصحاح ٣٠٤/١
(٧) جمهرة اللغة ٩٦٨/٢
(٨) ينظر: مختار الصحاح ١٦٣/١ ، لسان العرب ٢٠٩/١٠

(٩) التحبير شرح التحرير ١٤٨٥/٣
(١٠) شرح التلويح على التوضيح ١٤٨/٢
(١١) المعتمد ٣٤٥/١
(١٢) الإحكام للآمدي ٢٢٧/١
(١٣) ينظر: البرهان في اصول الفقه ٢٩٨/١،القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦/١
(١٤) ينظر: كشف الأسرار ١١٥/١،الأحكام للآمدي ٧٤/٣
(١٥) روضة الناضر ٢٦٣/١
(١٦) ينظر: إرشاد الفحول ٣٠٣/١، المحصول لأبن العربي ١٠٥/١، الأحكام للآمدي ٧٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٩٦/٣
(١٧) المختصر في أصول الفقه ج١/ص١٣٢
(١٨) عمدة القاري ٣١٧/١
(١٩) صحيح البخاري ٣/١
(٢٠) صحيح مسلم ١٢١٧/٣
(٢١) صحيح البخاري ١٧٤/١
(٢٢) فتح الباري ١١٨/١٣
(٢٣) ينظر: فتح الباري ١٣/٥، تحفة الطالب ٤٤٥/١
(٢٤) الأحكام للآمدي ٧٨/٣
(٢٥) المحصول لأبن العربي ١٠٤/١
(٢٦) صحيح البخاري ٨٣٦/٢
(٢٧) ينظر: صحيح ابن حبان ١٩٣/١١، وقال عنه الهيثمي أن رجاله ثقات ، أنظر:مجمع الزوائد ٣٣٧/٥،
(٢٨) الأحكام للأمدي ٣ / ٧٤
(٢٩) ينظر: الأحكام للأمدي ٣ / ٧٤،القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦/١
(٣٠) ينظر: الأحكام للأمدي ٣ / ٧٤ ، روضة الناظر ٢٦٣/١
(٣١) روضة الناظر ٢٦٣/١

(٣٢) البحر المحيط في اصول الفقه ٩٠/٣
(٣٣) ينظر: سنن الترمذي ٨٥/٤، تلخيص الحبير ج٤/ص١٤٠
(٣٤) ينظر: التقرير والتحبير ١٤٩/١، اضواء البيان ١٧٥/٤
(٣٥) ارشاد الفحول ٢٧١/١
(٣٦) صحيح البخاري ٨٩٢/٢
(٣٧) أضواء البيان ١٧٥/٤،التقرير والتحبير ١٤٩/١،المدخل ٢٧٣/١،ارشاد الفحول ٣٠٢/١
(٣٨) ينظر: الأحكام للأمدي ٧٤/٣،البحر المحيط في اصول الفقه ٩٠/٣

(٣٩) ارشاد الفحول ٣٠٢/١

(٤٠) المدخل ٢٧٣/١

(٤١) ينظر:التقرير والتحبير ٢٥/٣،عمدة القارئ ٣٢٥/١،ارشاد الفحول٤٦٣/١

(٤٢) التحبير شرح التحرير٢٨٧٩/٦،البحر المحيط في اصول الفقه٩٠/٣،الأحكام للآمدي٧٤/٣،المستصفى٢٦٤/١

---

(٤٣) التحبير شرح التحرير ٢٨٧٩/٦

(٤٤) البحر المحيط في اصول الفقه ٥١٢/٢

(٤٥) ينظر: ارشاد الفحول٣٣٠/١،إجابة السائل شرح بغية الأمل٣٧٢/١

(٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/١١

(٤٧) ارشاد الفحول ٢٧١/١

(٤٨) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٢/٢

(٤٩)اضواء البيان ٣٢٤/١

(٥٠) ينظر: الأحكام للأمدي٧٤/٣،اضواء البيان ٣٢٤/١

(٥١) عمدة القاري٢٥٥/١٠

(٥٢) عمدة القاري ٢٩٨/١٢

(٥٣) ينظر: الأحكام للأمدي ٧٤/٣،المحصول لأبن العربي١٠٤/١

---

(٥٤) ينظر: فتح الباري ٢٠٥/١، ارشاد الفحول٣٣٠/١

(٥٥) صحيح البخاري ١٣٤٧/٣

(٥٦) تحفة الأحوذي ج١٠/ص١٢٢

(٥٧) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٤١/١

(٥٨) البحر المحيط في أصول الفقه ٩٠/٣

(٥٩) المصدر السابق

(٦٠) أضواء البيان ٣٢٤/١

(٦١) عمدة القاري ١٣/٩

(٦٢) الذخيرة ٩٦/٣

(٦٣) فتح الباري ٣٤٨/٢

(٦٤) فيض القدير ٧٠/١

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت،– ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمدالشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى،تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

(٥) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبوالمعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة،تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللهالزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه:د. محمد محمد تامر.

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بنسليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني،د. أحمد السراح.

(٩) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: إسماعيل بن عمربن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦،الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

(١٠) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيدعبدالله هاشم اليماني المدني.

(١١) التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دارالفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(١٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن عليبن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية /الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

(١٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أب.و العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

(١٤) جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

(١٥) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(١٦) روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩،الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

(١٧) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(١٨) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التف.تازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

(١٩) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧،الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٢٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتمالتميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣،الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٢١) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمدالعيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

(٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٢٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

(٢٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بنموسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

(٢٨) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢٩) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة،تحقيق: محمود خاطر.

(٣٠) المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى،تحقيق: خليل الميس.

(٣١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا.

(٣٢) لمحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة.

(٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر:دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

(٣٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣٥) المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية– تأليف مجموعة من العلماء – الناشر وزارة الأوقاف الكوتية .

Abstract

Understanding many issues of AL-shariaa researcher in this field needs to know religious terminologies – concepts and meanings , otherwise the researcher misunder stands the relevant ideas that help him get the correct decisions 0

Accordingly ,the writer of the current paper chose the topic of the paper " The concept of agreement for Moslem scholars" Many aspects have been considered like the meaning and terminology of "agreement " , its divisions , its preference to the concept of "disagreement" and its terms and indications , superseding and specificity along with some explanatory applications from.

Quranic verses , prophetic traditions , and other jurisprudential indicating matters . And these are the most important matters needed by the Mufti in extracting the needed fatwa .